

مرسوم سلطاني
رقم ٨٨/١٢
باصدار نظام مكاتب السفر والسياحة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٠ باصدار قانون تنظيم الطيران المدني .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ باصدار قانون المطبوعات والنشر .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل بأحكام النظام المرافق في شأن تنظيم مكاتب السفر والسياحة .
- مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .
- مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٦ فبراير سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٧) .
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٨ م .

نظام مكاتب السفر والسياحة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالعبارات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها .

- | | |
|---------------------|------------------------|
| ١ - الوَظَير | وزير التجارة والصناعة |
| ٢ - الوَوزارة | وزارة التجارة والصناعة |
| ٣ - الادارة المختصة | دائرة السياحة |

مادة (٢) : يقصد بمكاتب ووكالات السفر والسياحة في تطبيق أحكام هذا النظام المنشآت التى تقوم بالاعمال والخدمات الخاصة بالسفر وعلى الاخص :

- ١ - بيع أو صرف أو استبدال تذاكر السفر وتيسير نقل الامة وحجز المحلات في وسائل النقل المنتظم .
- ٢ - حجز الغرف في الفنادق وغير ذلك مما يتصل بأقامة المسافر .
- ٣ - تنظيم رحلات سياحية للأفراد والجماعات داخل السلطنة أو خارجها وتقديم الخدمات اللازمة لهم اثناء تلك الرحلات .
- ٤ - القيام بخدمات خاصة للسائحين كمعاملات الجوازات وتأشيرات السفر والخروج والتأمين المعتمدة .

مادة (٣) : لا يجوز فتح أو استغلال أو ادارة مكتب أو وكالة سفر وسياحة الا بعد الحصول على

ترخيص بذلك من الادارة المختصة . و يسرى هذا الحكم على شركات الطيران والملاحة اذا ارادت مباشرة الخدمات الموضحة بالبند ٤،٣،٢ من المادة السابقة .

وفيما عدا الخدمات اللازمة لتيسير اداء فريضة الحج والعمرة لايجوز لغير المكاتب المرخص بها وفقا للفقرة السابقة مزاوله الاعمال المنصوص عليها في نص المادة (٢) من هذا النظام .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة تحديد عدد الوكالات والمكاتب والفروع على ضوء حاجة البلاد .

مادة (٤) : على كل من يرغب في الحصول على الترخيص اللازم ان يقدم طلبا الى الادارة المختصة وفقا لنموذج خاص تضعه تلك الادارة .

مادة (٥) : يشترط لمنح الترخيص بفتح مكاتب ووكالات السفر والسياحة توافر الشروط التالية :

١ - أن يكون طالب الترخيص عماني الجنسية ولا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية اذا كانت المنشأة فردية . فاذا كانت شركة تعين ان يكون رأس مالها مملوكا لعمانيين .

٢ - أن لا يكون طالب الترخيص أو أى من الشركاء أو مديري الشركة قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو في جنائية .

٣ - أن يقدم ضمانا بنكيا قدره عشرة آلاف ريال عماني بالنسبة لمكاتب ووكالات السفر بالعاصمة وخمسة آلاف ريال عماني لمكاتب ووكالات السفر بالولايات الى الشؤون المالية بوزارة المالية والاقتصاد غير محدد المدة سارى المفعول طيلة قيام

المكتب بعمله وغير معلق على شرط و يحق للادارة المختصة تسييله كليا أو جزئيا عند استحقاق أى مطالبة للوزارة أو الادارة المختصة . على المكتب أو اقتضاء أى غرامة يحكم بها عليه ، و يتعهد صاحب الترخيص بأستكمال الضمان البنكى الى قيمته الاولى خلال شهر واحد من اخطاره بذلك .

٤ - ان يتخذ مقدم الطلب مكتبا مستقلا استقلاليا ماليا واداريا وفي مكان ملائم توافق عليه الادارة المختصة وفقا للشروط التى تحددها للمكان .

مادة (٦) : لمن رفض طلبه ان ينظم من قرار الرفض الى وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بذلك .

و يكون القرار الصادر من الوزير في هذا الشأن نهائيا .

مادة (٧) : يعد بالادارة المختصة سجل خاص لوكالات ومكاتب السفر والسياحة المرخص بها و يحدد الوزير بقرار يصدره البيانات التى يتضمنها السجل والمستندات المطلوبة لأستخراج الترخيص .

مادة (٨) : مدة الترخيص سنتان ميلاديتان قابلة للتجديد ، و يعتبر الترخيص لاغيا في الحالات الآتية :

- ١ - مرور تسعين يوما من تاريخ منح الترخيص دون مزاولة العمل..
- ٢ - مرور ستين يوما من تاريخ انتهاء مدته دون تجديده .
- ٣ - اذا فقد صاحب الترخيص شرطا من الشروط الواردة في المادة (٥) من هذا النظام .
- ٤ - عدم تسجيل المكاتب لدى أمانة السجل التجارى خلال ستين يوما من تاريخ الترخيص .
- ٥ - اذا لم يقم المسئول عن ادارة المكتب بأستكمال قيمة التأمين أو الكفالة المصرفية خلال شهر واحد من تاريخ اخطاره بذلك .

مادة (٩) : يجب على المنشأة صاحبة الترخيص ان تراعى عند مزاولة النشاط مايلي :

- ١ - ان تضع الترخيص في مكان ظاهر .
- ٢ - الا يقل عدد موظفيها وعمالها عن ٥ أشخاص بما فيهم المدير .
- ٣ - أن يكون العاملون بالمكتب ذوى خبرة كافية في مجال العمل على ان لا تقل عن خمس سنوات في مجال الطيران بالنسبة الى المدير .

مادة (١٠) : يرد التأمين الى أصحاب المنشأة بعد انقضاء ستة أشهر في الحالات التالية :

- ١ - الغاء الترخيص أو انتهاء اجله دون تجديده .
 - ٢ - بدء اجراءات التصفية بسبب الافلاس أو الوفاة .
- وذلك بعد استيفاء ماقد يكون مستحقا على المنشأة من غرامات أو تعويضات .

مادة (١١) : لا يجوز للمكاتب والوكالات الصادر بها ترخيص وفقا لأحكام هذا النظام فتح فروع لها في أى جهة بالسلطنة الا بعد الحصول على موافقة من الادارة المختصة .

مادة (١٢) : تخضع جميع المطبوعات والنشرات والصور التى تصدرها وكالات ومكاتب السفر

والسياحة قبل طبعها الى موافقة الادارة المختصة بعد أخذ رأى وزارة الاعلام . على انه بالنسبة للمطبوعات التى تتضمن أسعار التذاكر فيتعين اخذ رأى المديرية العامة للطيران المدني عليها ، قبل صدور موافقة الادارة المختصة .

مادة (١٣) : تلتزم جميع مكاتب ووكالات السفر بما يلى :

- أ - اشهار اسعار تذاكر السفر وفقا لما تعتمده المديرية العامة للطيران المدني .
- ب - اشهار اسعار الخدمات السياحية التى يؤديها المكتب وفقا لما تعتمده الدائرة المختصة .

مادة (١٤) : على الوكالة او المكتب المرخص له ان يقدم الى الادارة المختصة سنويا بيانا يتضمن تفصيلا وافيا عن الرحلات الفردية والجماعية التى يتولى المكتب القيام بها بصفة منتظمة - وكشوف دورية بأسماء وجنسية المسافرين عن طريقها ومدد اقامة القادمين منهم بالسلطنة .

مادة (١٥) : يكون لممثلى الوزارة الذين يحدددهم قرار الوزير بصفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات مايقع من مخالفات لاحكام هذا النظام واللوائح والقرارات المنفذة له ، و يكون لهم فى أى وقت حق دخول المكاتب المشار اليها والتفتيش عليها والاطلاع على نظام العمل بها وعلى سجلاتها ومستنداتها ، والتأكد من تنفيذها لأحكامه واللوائح والقرارات المنفذة له واثبات ما يجدونه من مخالفات .

مادة (١٦) : تعتبر المعلومات التى تقدمها الوكالات والمكاتب الى الادارة المختصة خاصة بها - لا يجوز اطلاق الغير عليها و يلتزم كل موظف من موظفى الادارة المختصة بعدم افشاء أى اسرار خاصة بوكالات ومكاتب السفر والسياحة اطلع عليها بحكم وظيفته .

مادة (١٧) : يعاقب بغرامة لا تتجاوز الف ريال عماني كل من يخالف أحكام هذا النظام او القرارات أو التعليمات الصادرة بموجبه ، كما يجوز غلق المنشأة ادارياً اذا ثبت للادارة المختصة انها تزاول عملها دون ترخيص أو رغم الغائه أو انها حصلت عليه بناء على ما قدمته من بيانات غير صحيحة .

مادة (١٨) : على وكالات ومكاتب السفر القائمة عند صدور هذا النظام ان توائم اوضاعها وفق الشروط المقررة به خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . وتستثنى الوكالات والمكاتب القائمة حالياً من الشرط المنصوص عليه بالبند الاول من المادة الخامسة .